

## 8262 - حكم لبس المرأة للبرقع - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تسأل اختنا عن حكم لبس البرقع عند الخروج من البيت ستر وجهه واجبة على الصحيح من قول العلماء مطلقة ولو كانت غير جميلة الوجه واجب اما اذا كان جميلة عند الجميع لا اعلم في الخلافة اذا كانت - [00:00:00](#)

فالواجب ستر الوجه بالطواف وفي السعي وفي المسجد وفي كل مكان عليها دستور وجهها لان كشفه فتنة وهكذا رأسها وكذا بقية جسدها فتنة فتنة فالواجب عليها الحجاب لقوله جل وعلا في كتابه العظيم - [00:00:23](#)

واذا سألتموهن متاء فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن قوله سبحانه في المؤمنات ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهم الاية والوجه لكن لو تحجبت بالبرقع الذي نسعى - [00:00:48](#)

تخرج منه الا العين او العينان فلا حرج. كان العرب يلبسون المواقع ويقال لها النقاب والنقاب وهي محرمة تدل على انها تلبس والنقاب هو ما يغطي به الوجه ما يصنع للوجه - [00:01:14](#)

وفيه نقب للعين او نقبان للعينين فقط لا حرج في ذلك هذا الصحيح الذي لا شك فيه واذا تخبرت بغير انتقام يستر وجهها كله على وجه لا يمنعها رؤية الطريق فلا بأس فهو اكمل - [00:01:35](#)

وابعد عن الفتنة نعم. جزاكم الله خيرا. هل تشتربون من صفات معينة لهذا البرقع سماحة الشيخ؟ كونه ساترا بس. ما عدا العينين. نعم. نعم. هناك تفاصيل متعددة لهذا الدور فنن الناس في اذا كان في فتنة. نعم. نعم. جزاكم الله خيرا. جزاكم الله خيرا - [00:01:50](#)

- [00:02:13](#)